A/HRC/17/L.2

Distr.: Limited 9 June 2011 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من حدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية


أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، بيلاروس*، تايلند، تيمور – ليشتي*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية*، جمهوريــة مولدوفا، الداغرك*، رومانيا*، سري لانكا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، سويــسرا، شــيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين*، فترويــلا (جمهوريــة – البوليفاريــة)*، فنلنــدا*، فييت نام*، قبرص*، كرواتيا*، كمبوديا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيــا*، المغرب*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمــي وآيرلنــدا الــشمالية، النويج، النمسا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../ 1 ٧

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرارا الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تمـوز/يوليـه ٢٠١٠ و ١٢/٨ المؤرخ ٢٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٣/١١ المؤرخ ١٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢/١٢ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢/١٠)



(A) GE.11-13934 100611 100611

 ^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يُعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشـخاص وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاك لحقوق الإنسان ويُفسد التمتع ها، وإنه لا يزال مثل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعددة الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز أما يتعرضن وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تدفع هي نفسها على الاتجار بالأشخاص،

وإذ لا يغيب عن باله أن الدول ملزمة بممارسة العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاقبة الجناة وإنقاذ الضحايا وتوفير الحماية لهم وتزويدهم بفرص الوصول لوسائل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك يمثل انتهاكاً وانتقاصاً أو إنكاراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العائدة للضحايا،

وإذ يأخذ علماً بالذكرى العشرين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشـخاص وخاصة النساء والأطفال،

GE.11-13934 2

وإذ يأخذ علماً باهتمام بإصدار التعليقات على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(١)،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمهم المتحدة و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

- ١ يرحب بأعمال المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وخاصة النــساء والأطفال؛
- ٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات من أجل القيام بما يلي في جملة أمور:
- (أ) تعزيز منع الاتحار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لدعم حقوق الإنسان العائدة لضحايا الاتحار بالأشخاص؛
- (ب) دعم التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في مواصلة تحسينها؟
- (ج) إدماج المنظور الجنساني والعمري في كل أعمال ولايته وذلك من حلل جملة أمور منها تعيين مواطن الضعف الجنسانية والعمرية بالتحديد في سياق قضية الاتجار بالأشخاص؛
- (د) تعيين وتبادل أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان العائدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعيين ثغرات الحماية في هذا الصدد؛
- (ه) فحص أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان لـضحايا الاتجـــار بالأشخاص بغرض اقتراح استجابات كافية لمواجهة التحديات الناشئة في هذا الصدد وتجنب عودة الضحايا للوقوع فريسة للاتجار؛
- (و) وضع تشديد حاص على توصيات بشأن الحلول العملية في صدد تنفيذ الحقوق المتصلة بالولاية، بما في ذلك عن طريق تعيين المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولى والإقليمي وبناء القدرات ومعالجة قضية الاتجار بالأشخاص؛

.E/2002/68/Add.1 (\)

GE.11-13934

20/60/4 111

- (ز) طلب المعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص من الحكومات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلقيها منها نتبادلها معها، والتصرف بفعالية وفقاً للممارسة الجارية، حيال المعلومات الموثوقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغرض حماية حقوق الإنسان للضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار؛
- (ح) العمل بتعاون وثيق، مع تجنب الازدواج غير الضروري، مع الإحراءات الخاصة والأجهزة الفرعية للمجلس وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعيني بالاتجار بالأشخاص ومؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- (ط) تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ٣ يرجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل حصول
 المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؟
- ٤- يطلب من الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الرد إيجابياً على طلباته بزيارة بلدالها وتزويده بكل المعلومات اللازمة المتصلة بالولاية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؟
- ٥- يشجع الحكومات على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها أداة مفيدة لإدماج لهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في استجاباتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٦ ــ يقرر مواصلة النظر في قضية الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال،
 وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

GE.11-13934 4